

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

---

الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية

وحقوق الملكية الفكرية

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر - كلية الحقوق - جامعة بنها

بعنوان

المسئولية التقصيرية الناشئة عن انتهاك خصوصية البيانات الشخصية الرقمية

إعداد

هبة رمضان رجب يحى

دكتوراه القانون المدنى

كلية الحقوق - جامعة بنى سويف

[Hebasalama12102017@gmail.com](mailto:Hebasalama12102017@gmail.com)

## ملخص البحث

أدى تطور التقنيات التكنولوجية الحديثة إلى رقمنة حياة الأفراد، وغدت البيانات الشخصية للأفراد موضوعة في بيئة رقمية، متاحة للجميع يسهل الوصول إليها، فضلا عن صعوبة السيطرة عليها وحمايتها ضد أى إختراق أو قرصنة أو سرقة، مما أدى إلى زيادة المخاطر التي تحيط إستخدام ومعالجة البيانات الشخصية، وإلى تعرضها للعديد من الإنتهاكات، الأمر الذي جعل المشرع المصرى يولى اهتماما كبيرا بالبيانات الشخصية الرقمية، ويسن قانون خاص لحمايتها وهو قانون حماية البيانات الشخصية ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، فلبيانات الشخصية أهمية كبيرة بإعتبارها أحد الحقوق اللصيقة بالفرد، التي تمس بحق دستورى وهو حق الفرد فى حرمة الحياة الخاصة، وتمس بالحقوق والحريات الأساسية الخاصة به.

وتبرز أهمية الدراسة فى أن الحماية القانونية التي سنها المشرع للبيانات الشخصية لن تكون مجدية مالم يتم وضع إطار قانونى خاص بالمسئولية المدنية عن انتهاك خصوصية البيانات الشخصية الرقمية للأفراد، وتقوم الدراسة على المنهج الوصفى والتحليلى لنصوص القانون المدنى المصرى وقانون حماية البيانات الشخصية ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، وتكمن مشكلة الدراسة فى عدم وضع إطار قانونى للمسئولية المدنية عن انتهاك البيانات الشخصية، وخضوعها للقواعد العامة للمسئولية المدنية، ومن ثم عدم تحديد هوية الشخص المسئول عن الإنتهاك وبالتالي ضياع حقوق الأشخاص المعنية بالبيانات وعدم حصولهم على التعويض.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: المقصود بالحق فى خصوصية البيانات الشخصية الرقمية وصور الإعتداء عليها؛ الثانى: أركان المسئولية التقصيرية الناشئة عن انتهاك الحق فى خصوصية البيانات الشخصية الرقمية؛ الثالث: الآثار المترتبة على قيام المسئولية التقصيرية بإنتهاك الحق فى خصوصية البيانات الشخصية الرقمية، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها: إخضاع المشرع المصرى المسئولية المدنية المترتبة على انتهاك الحق فى خصوصية البيانات الشخصية الرقمية للأفراد للقواعد العامة للمسئولية المدنية، وهذا قصور ينبغى تداركه بصياغة نصوص قانونية جديدة تتلاءم مع خصوصية تلك البيانات والإنتهاكات التي تتعرض لها، وضرورة النص صراحة على حق الشخص المعنى بالبيانات الشخصية فى التعويض، وتنظيم دعوى التعويض للمطالبة به.

**الكلمات المفتاحية:** البيانات الشخصية الرقمية، المسئولية المدنية، الإختراق، القرصنة، التسويق الإلكتروني، التشفير -  
القنابل المعلوماتية.

## المقدمة

أصبح التعامل مع البيانات الشخصية للأفراد أمراً شبه يومى، وقد أدى إنتشار وتطور التقنيات التكنولوجية الحديثة إلى رقمنة حياة الأفراد، وتم التحول من المعالجة الورقية للبيانات إلى المعالجة الإلكترونية، فلم تعد البيانات الشخصية للأفراد حبيسة الأوراق والدفاتر، بل غدت موضوعة فى بيئة رقمية متاحة للجميع يسهل الوصول إليها، مما يعرض تلك البيانات للعديد من الإنتهاكات، فتم استخدام الحاسوب فى إنشاء قواعد للبيانات الشخصية، وتكوين شبكات بين العديد من الجهات التى تنشئ تلك القواعد لتسهيل تبادل تلك البيانات بينها، وظهر أيضاً ما يسمى بالتسويق الإلكتروني الذى يستخدم البيانات الشخصية للعميل فى أساليب الدعاية والإعلان، الأمر الذى جعل للبيانات الشخصية قيمة مادية تتربح الجهات من خلالها، الأمر الذى يعد انتهاكاً لخصوصية البيانات الشخصية الرقمية للأفراد، ويمس بحقوقهم وحررياتهم الأساسية، لاسيما أن خصوصية البيانات الشخصية تمس بحق دستورى ألا وهو الحق فى حرمة الحياة الخاصة.

ولم يختلف الوضع فى مصر عن السياق العالم فقد انتشر استخدام الإنترنت، وبحسب التقرير الصادر من وزارة الاتصالات بشأن مؤشرات الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات، فقد بلغ عدد مستخدمى الإنترنت فى مصر حتى نهاية سبتمبر عام ٢٠٢٠ ما يقارب من ٦٢.٣ مليون مستخدم<sup>١</sup>، وعلى ذلك أصدر المشرع عدة قوانين فى إطار تنظيم استخدام التكنولوجيا الحديثة، وفرض الرقابة على مستخدمى الإنترنت، منها قانون مكافحة الإرهاب ٩٤ لسنة ٢٠١٥، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، تلاه إصدار قانون حماية البيانات الشخصية ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ كخطوة هامة لحماية البيانات الشخصية.

## أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث فى خصوصية البيانات الشخصية الرقمية باعتبارها جزءاً من حق الفرد فى حرمة الحياة الخاصة، اختصها المشرع المصرى بقانون خاص لحمايتها، وهو قانون حماية البيانات الشخصية ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، ولن تكون الحماية القانونية مجدية ومرضية للشخص المعنى بالبيانات مالم يتم وضع إطار قانونى خاص بالمسئولية المدنية عن انتهاك خصوصية البيانات الشخصية الرقمية للأفراد، وتحديد المسئول عن انتهاكها ونسبة الخطأ فى جانبه، ومن ثم إلزامه بتعويض الشخص المعنى بالبيانات المضرور، خصوصاً فى ظل عدم تنظيم المشرع المصرى

<sup>١</sup> مقال الإنترنت والقانون فى مصر، الجزء الثالث (الخصوصية الرقمية)، وحدة الأبحاث بمؤسسة حرية الفكر والتعبير، ص ٦.

<sup>٢</sup> قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ المنشور فى الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (هـ) فى ١٥ يولية سنة ٢٠٢٠.

لأحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن انتهاك خصوصية البيانات الشخصية فى القانون الخاص بحمايتها البيانات، واكتفاه بالنص الغير مباشر على أحقية الشخص المعنى بالبيانات فى التعويض عن انتهاك بياناته الشخصية.

#### أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان مفهوم الحق فى خصوصية البيانات الشخصية الرقمية، وبيان صور الإعتداء عليها، والعلاقة بين الحق فى الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، وإلى تحديد المسئول عن انتهاك خصوصية البيانات الشخصية الرقمية ونسبة الخطأ فى جانبه وبيان الآثار المترتبة على ذلك، من إجراءات يلزم اتخاذها لوقف تلك الإنتهاكات، وتعويض الشخص المعنى بالبيانات تعويضا عادلا عن الأضرار التى أصابته نتيجة انتهاك خصوصية بياناته الشخصية.

#### منهج البحث

تقوم الدراسة على المنهج الوصفى لوصف ماهية البيانات الشخصية وصور الإعتداء عليها وآليات حمايتها، والمنهج التحليلى لنصوص القانون المدنى المصرى الخاصة بالمسؤولية المدنية، وقانون حماية البيانات الشخصية ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ لبيان أوجه القصور الذى يعترى القانون الخاص بحماية البيانات الشخصية وعدم تنظيمه لأحكام المسؤولية المدنية.

#### إشكالية البحث

تتعرض البيانات الشخصية للأفراد للعديد من الإنتهاكات فى الحياة اليومية، ومع التطورات التكنولوجية وانتشار الإنترنت والتحول من المعالجة الورقية للبيانات الشخصية إلى المعالجة الرقمية، أدى إلى إزدياد معدل المخاطر التى تحيط بتلك البيانات خصوصا خلال مراحل عمليات المعالجة، فلا ينكر أحد مدى أهمية تلك البيانات لأصحابها خصوصا إذا ما كان للشخص المعنى نفوذ ومكانة إجتماعية؛ كما أن التعدى عليها يمثل انتهاكا لحق دستورى وهو الحق فى حرمة الحياة الخاصة، ويمس بحقوق وحرية الشخص المعنى بالبيانات، كما أن عدم تحديد الشخص المسئول يترتب عليه ضياع حقوق الشخص المعنى المعتدى على بياناته ومن ثم عدم اقتضاه للتعويض عن الأضرار التى لحقت به.

## خطة البحث

ينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث وهى:

المبحث الأول: المقصود بالحق فى خصوصية البيانات الشخصية الرقمية وصور الإعتداء عليها.

المطلب الأول: مفهوم الحق فى خصوصية البيانات الشخصية الرقمية.

المطلب الثانى: العلاقة بين الحق فى الخصوصية وحماية البيانات الشخصية.

المطلب الثالث: صور الإعتداء على حق الفرد فى خصوصية بياناته الشخصية الرقمية.

المبحث الثانى: أركان المسؤولية التقصيرية الناشئة عن انتهاك الحق فى خصوصية البيانات الشخصية الرقمية.

المطلب الأول: الخطأ.

المطلب الثانى: الضرر.

المطلب الثالث: علاقة السببية.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على قيام المسؤولية التقصيرية بانتهاك الحق فى خصوصية البيانات الرقمية.

المطلب الأول: الإجراءات التى يلزم اتخاذها لحماية ووقف انتهاك خصوصية البيانات الشخصية الرقمية.

المطلب الثانى: التعويض عن إنتهاك خصوصية البيانات الشخصية الرقمية.

## المبحث الأول

### المقصود بالحق فى خصوصية البيانات الشخصية الرقمية وصور الإعتداء عليها

يتعين علينا بداية أن نبين ماهية الحق فى خصوصية البيانات الشخصية الرقمية محل الحماية القانونية، ونبين العلاقة بين الحق فى الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، وكذلك بيان صور الإنتهاكات التى قد تتعرض لها، وذلك من خلال تناولنا لكل ذلك فى المطالب الثلاثة الآتية:

#### المطلب الأول: مفهوم الحق فى خصوصية البيانات الشخصية الرقمية.

يعد الحق فى خصوصية البيانات الشخصية الرقمية جزءاً من الحق فى حرمة الحياة الخاصة للأفراد التى يحظر المساس بها كونها أحد الحقوق الأساسية للصيقة به، كحق الفرد فى الحرية والتملك وسرية المراسلات والتنقل، ولم يتطرق المشرع المصرى إلى تعريف الخصوصية، تاركاً ذلك للفقه والقضاء، واكتفى بالنص فى الدستور<sup>١</sup> والقانون<sup>٢</sup> على حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة، مسائراً فى ذلك أغلب التشريعات فى العالم التى تكتفى بالنص على حماية الحق وتعداد صور انتهاكه، دون التطرق إلى تعريف المصطلحات الواردة به، فيما يذهب بعض الفقه المصرى إلى أن مصطلح الخصوصية قد يتسع أو يضيق حسب الظروف ومستوى وعى الأفراد فى المجتمعات، لذا من الصعب وضع تعريف جامع مانع له<sup>٣</sup>.

وقد عرف المشرع المصرى البيانات الشخصية فى المادة الأولى من الفصل الأول من قانون حماية البيانات الشخصية ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بأنها: "أى بيانات متعلقة بشخص طبيعى محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق الربط بين هذه البيانات وأى بيانات أخرى كالإسم أو الصوت أو الصورة، أو رقم تعريفى أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أى بيانات تحدد الهوية النفسية أو الصحية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية".

<sup>١</sup> المادة (٩٢) من الدستور المصرى ٢٠١٤ أتى بنص يؤكد فيه على عدم جواز المساس بالحقوق والحرىات للصيقة بالفرد ومنها حق الفرد فى حرمة الحياة الخاصة؛ كما نص فى المادة (٣٠) منه على أن " أمن الفضاء المعلوماتى جزء أساسى من منظومة الإقتصاد والأمن القومى، وتلتزم الدولة بإتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه على النحو الذى ينظمه القانون".

<sup>٢</sup> حمى المشرع المصرى خصوصية الأفراد بجميع صورها فى عدة تشريعات متناثرة فى قانون العقوبات ٥٨ لسنة ١٩٣٧، وقانون الأحوال المدنية المصرى ١٤٣ لسنة ١٩٩٤، وقانون تقنية جرائم المعلومات ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، وقانون تنظيم الإتصالات ١٠ لسنة ٢٠٠٣، ولم يعنى اهتماماً بخصوصية البيانات الشخصية إلا فى القانون الحالى الخاص بحماية البيانات الشخصية ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

<sup>٣</sup> مجدى عز الدين يوسف، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج ١٠، ع ١٩، ١٩٩٥، ص ٣٩.

## المؤتمر العلمي السنوى الخامس عشر بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

يتضح لنا من النص السابق أن البيانات الشخصية هي تلك البيانات التي ترتبط بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، بشكل مباشر أو حتى غير مباشر، من خلال الربط بينها وبين أنماط البيانات الشخصية المحددة، وقد أحسن المشرع صنعا بتحديد أنماط البيانات الشخصية الخاضعة للحماية القانونية من خلال ذكره لأمثلة للبيانات الشخصية، مما جعل مفهوم البيانات الشخصية أكثر دقة، وجعل التعريف الوارد أكثر مرونة بحيث يتسع لمختلف أنماط البيانات الشخصية.

كما قصر المشرع حماية البيانات الشخصية على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتبارية، فالبيانات المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية مستبعدون من نطاق الحماية القانونية، إلا إذا كانت تلك البيانات متعلقة بالأفراد الذين يمثلون الشخص الاعتبارى<sup>١</sup>.

ومن جانبنا نطلق عليها البيانات الشخصية الرقمية لأن قانون حماية البيانات الشخصية ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ إختص بحمايتها وبمعالجتها ونظم كل ما يتعلق بها، فيما لم يعنى أى اهتمام بحماية البيانات الشخصية التقليدية ولم يشملها بالحماية لا فى القوانين العامة ولا فى قانون حماية البيانات الشخصية، وليس أدل على ذلك من تعريفه لعملية معالجة البيانات الشخصية وذكره لفظ الإلكترونية أو التقنية، وتعرف عملية المعالجة وفقا للمادة الأولى من الفصل الأول من قانون حماية البيانات الشخصية ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بأنها: " أى عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية أو تجميعها أو تسجيلها، أو حفظها أو تخزينها أو دمجها أو عرضها، أو إرسالها أو إستقبالها أو تداولها أو نشرها، أو محوها أو تغييرها أو تعديلها أو استرجاعها أو تحليلها، وذلك باستخدام أى وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئيا أو كليا".

أما عن الحق فى خصوصية البيانات الشخصية الرقمية فهى حق الفرد فى سرية بياناته الشخصية خلال مراحل معالجتها إلكترونيا بضبط عملية جمع البيانات وحفظها وتخزينها ومعالجتها وتأمينها أثناء عمليات تداولها ونقلها، وحقه فى استخدامها فى صنع القرار الخاص به، ويهدف ذلك الحق إلى حماية سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالأفراد، سواء أكانت تتعلق بحياة الفرد الخاصة أو بمعاملاته أو بحساباته وغيرها من البيانات المتاحة فى الفضاء الإلكتروني<sup>٢</sup>، فهى تتطوى على حماية مادية ومعنوية للبيانات الشخصية الإلكترونية.

ويعد الفقيه الأمريكى (ألان ويستون) من أوائل الفقهاء الذين اهتموا بحماية البيانات الشخصية، وعرف خصوصية البيانات فى مؤلفه (الخصوصية والحرية) عام ١٩٦٧، بأنها: "حق الفرد فى تحديد متى وكيف وإلى أى مدى تصل

<sup>١</sup> سامح عبدالواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسى والقانون الكويتي، مجلة القانون الكويتية العالمية، ع ٩، ٣، مارس ٢٠١٥، ص ٤٠١.

<sup>٢</sup> عزت عبد المحسن إبراهيم، الحق فى الخصوصية الرقمية وتحديات عصر التقنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج ٦٢، ع ١، ٢٠٢٠، ص ٨، ٩.

البيانات الخاصة به إلى الآخرين"، وعرفها أيضا الفقيه (ميلر) فى مؤلفه (الإعتداء على الخصوصية) عام ١٩٧١ بأنها: "قدرة الفرد فى التحكم فى دورة المعلومات المتعلقة به" أى حق الفرد فى منع الآخرين من الإطلاع أو التصرف فى المعلومات المتعلقة بحياته الخاصة<sup>١</sup>.

وقد عرف المشرع المصرى نوعين من البيانات الشخصية الرقمية: البيانات الشخصية الرقمية الحساسة، والبيانات الرقمية العادية، وهنا يجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يستعمل هذا اللفظ وإنما اكتفى بذكر البيانات الشخصية ونطلق عليها العادية تمييزا لها عن البيانات الحساسة.

فالبيانات الشخصية العادية: تلك البيانات المتعلقة بالفرد والتي لا يرى مانعا من إطلاع غيره عليها ولا تشكل معرفتها تعديا على خصوصيته مثل تاريخ الميلاد أو رقم الهاتف<sup>٢</sup>؛ أما عن البيانات الشخصية الحساسة: فقد عرفها المشرع المصرى فى المادة الأولى من الفصل الأول من قانون حماية البيانات الشخصية ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بأنها: "تلك البيانات التى تفصح عن الصحة النفسية أو العقلية أو البدنية أو الجينية، أو البيانات البيومترية<sup>٣</sup> أو البيانات المالية أو الآراء السياسية، أو الحالة الأمنية أو المعتقدات الدينية للشخص"، كما أدرج البيانات الشخصية للأطفال كمثال هام على البيانات الحساسة، واستلزم موافقة ولى الأمر لإجراء أى عملية معالجة تتعلق ببيانات الطفل، فتلك البيانات الشخصية الحساسة يحظر التعامل عليها ومعالجتها إلا بترخيص من مركز حماية البيانات الشخصية، وموافقة الشخص المعنى بالبيانات صراحة وبشكل كتابى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا.

#### المطلب الثانى: العلاقة بين الحق فى الخصوصية وحماية البيانات الشخصية

كما ذكرنا مسبقا أن المشرع المصرى قام بحماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة للأفراد دستوريا وقانونيا، إلا أنه لم يتطرق إلى تعريف المصطلحات ذات الصلة كوضع تعريف للخصوصية التى يتسع مفهومها ويضيق حسب الأحوال بناء على وعى الأفراد داخل الدول، ويعد الحق فى الخصوصية أحد الحقوق اللصيقة بالإنسان<sup>٤</sup>، على النحو المعترف

<sup>١</sup>شلواح ميرة؛ بشيرى كهينة، المسؤولية المدنية عن انتهاك حق الخصوصية فى المجال الرقمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة-بجاية، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص ١٠.

<sup>٢</sup>Ridha Hemici, Legal warranties for personal data protection within the numerical space, Special edition-inpac, University of Kasdi Merbah Ouargla, Algeria, November 2019, p.56.

<sup>٣</sup>بيانات القياسات الحيوية (البيومترية): علم يستخدم الخصائص الفيزيائية أو البيولوجية للأشخاص لتحديد هويتهم، مثل بصمات الأصابع، فلا يوجد شخصان لهما نفس البصمات ولو كانا توأم.

Fingerprints./Forensics/How-we-work/www.interpol.int//https:

<sup>٤</sup>أحمد فتحى سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ٢٠٠٠، ص ٣٣.



## المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

به دوليا ووطنيا من قبل المادة (١٢) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والمادة (١٧) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>١</sup>، والعديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية<sup>٢</sup>.

فالخصوصية وفقا لتقرير مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان ٢٠١٨ بشأن الحق فى الخصوصية فى العصر الرقمى هى: "التسليم بحق الفرد فى التمتع بفسحة للتنمية الذاتية؛ تقوم على مبدأ التفاعل والحرية، أو حقهم فى (مجال خاص) يسمح لهم فيه بالتفاعل أو عدم التفاعل مع الآخرين دون تدخل من الدولة أو تطفل زائد يمارسه من آخرين بلا داعى"؛ وتشمل حماية الحق فى الخصوصية البيانات المتوفرة فى مجال الإتصالات وكذلك البيانات الوصفية التى قد توفر بجمعها وتحليلها نظرة عن الفرد وسلوكه وعلاقاته الإجتماعية وتفضيلاته، وفى البيئة الرقمية تكتسب خصوصية البيانات أهمية كبيرة، فجمع وتحليل البيانات الشخصية الخاصة بالفرد تشتمل على تعدى صريح على حقه فى الخصوصية؛ فعلى سبيل المثال يتأثر الحق فى الخصوصية عندما تقوم حكومة دولة ما بمراقبة مكان عام كمحطة قطار أو سوق، فتراقب الأفراد الموجودين داخله، وعندما يتم جمع وتحليل المعلومات المتاحة للجمهور بشأن شخص ما فى وسائل التواصل الإجتماعى، فذلك يطل الحق فى الخصوصية لأن نشر المعلومات للعموم لايعنى أن مضمونها غير مشمول بالحماية"<sup>٣</sup>.

وقد تطور مفهوم الحق فى الخصوصية نتيجة لإنتشار تقنيات التكنولوجيا الرقمية، وأصبح يتسع ليشمل الحق فى حماية الخصوصية المعلوماتية للأفراد فى مواقع الإنترنت، وأصبح يضمن حماية سرية الإتصالات وكذلك حماية البيانات الشخصية للأفراد، فهناك صلة وثيقة بين الحق فى الخصوصية والحق فى حماية البيانات الشخصية، تلك البيانات التى تعد أحد عناصر الحق فى الخصوصية، والتى تدخل فى صميم الحق فى حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فهى أحد مقومات الحياة الخاصة كما أن الإعتداء عليها يعد مظهر من مظاهر الإعتداء الصارخ على خصوصيتهم<sup>٤</sup>.

### المطلب الثالث: صور الإعتداء على حق الفرد فى خصوصية بياناته الشخصية الرقمية

<sup>١</sup> تنص المادة (١٧) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على: "١- لايجوز تعريض أى شخص على نحو تعسفى أو غير قانونى، لتدخل فى خصوصياته أو شؤنه الأسرية أو بيته أو مراسلاته، أ، لأى حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته؛ ٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"، صدقت مصر على العهد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١.

<sup>٢</sup> مثل ماتنص عليه المادة (١٦) من إتاقية حقوق الطفل، والمادة (١٤) من إتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، المادة (٨) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (١١) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

<sup>٣</sup> الحق فى الخصوصية فى العصر الرقمى، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان، أغسطس ٢٠١٨، ص ٣.

<sup>٤</sup> طارق جمعه السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية فى العصر الرقمى، دراسة مقارنة، مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ملحق خاص، ع ٩٢، ص ١٠٩، ١١٠.

## المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

تتعدد الصور التى تعد انتهاكا لخصوصية البيانات الشخصية الرقمية، على الوجه الآتى:

أولاً: تخلف الشروط القانونية اللازمة لمعالجة البيانات الشخصية الرقمية.

شدد المشرع المصرى على ضرورة توافر عدة شروط يجب توافرها للسماح بجمع البيانات الشخصية ومعالجتها والإحتفاظ بها، إيماناً من المشرع بضرورة حماية البيانات الشخصية وعدم المساس بها، لتعدد صور الإنتهاكات التى تلحق بها، تلك الإعتداءات التى تزداد يوماً بعد يوم، ليس فقط من الناحية الكمية بل ومن الناحية التقنية خصوصاً فى ظل التطورات التكنولوجية الرقمية، والقدرة الهائلة على تخزين كم هائل من البيانات الشخصية، حيث استلزم المشرع المصرى لجمع أو معالجة أو الإحتفاظ بالبيانات الشخصية ضرورة توافر الشروط الآتية<sup>١</sup>:

١. أن يتم جمع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة ومعروفة للشخص المعنى بالبيانات.

٢. أن تكون تلك البيانات صحيحة وسليمة ومؤمنة.

٣. أن تتم المعالجة بطريقة مشروعة وملائمة للغرض الذى جمعت من أجله.

٤. عدم الإحتفاظ بالبيانات لمدة أطول من المدة المحددة للوفاء بالغرض المحددة لها.

فهناك العديد من الطرق غير المشروعة لجمع البيانات الشخصية الرقمية للأفراد فمجرد دخول الفرد للمنصات والمواقع الإلكترونية تبدأ عملية جمع البيانات عنه بواسطة بعض العناصر، التى تحتفظ بالبيانات الخاصة بالإنترنت أى مايعرف ببروتوكول الإنترنت أو العنوان الإلكتروني (IP)، فلكل فرد عنوان خاص لا يمكن أن يتشابه مع غيره، وعن طريق تتبعه يمكن الوصول لبياناته، كما نجد أن أغلب مواقع التواصل الإجتماعى ( Facebook – LinkedIn – twitter ) تتطلب إدخال الأفراد لبياناتهم الشخصية لإتمام عملية التسجيل، وعليه تقوم بالإحتفاظ بتلك البيانات التى يلتزم المستخدم بإدخالها<sup>٢</sup>، كما يمكن جمع بيانات المستخدمين عبر الإنترنت عن طريق ملفات نصية صغيرة ترسلها شبكات الإتصال الخاصة بالمواقع التى يستخدمها الفرد، يطلق عليها ملفات تعريف الارتباط الكوكيز (Cookies)، كما يوجد وسائل أخرى تعمل على جمع البيانات بشكل تلقائى كتقنية الويب باجز (Web Bugs) وهى عبارة عن عناصر غير مرئية ترسلها المواقع الإلكترونية أو عبر رسائل البريد الإلكتروني إلى المستخدم لتحديد حركة المستخدم على الموقع الإلكتروني<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> المادة الثالثة من الفصل الثانى من قانون حماية البيانات الشخصية ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

<sup>٢</sup> علاء الدين عبدالله فواز الخصاونة، الحماية القانونية للخصوصية والبيانات الشخصية فى نطاق المعلوماتية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، مج ٨، ع ٢، ٢٠١١، ص ٥ وما يليها.

<sup>٣</sup> إيمان أحمد على طه ريان، الحماية التشريعية للحق فى خصوصية البيانات فى العصر الرقمة، جامعة الأزهر، ج ٣، ع ٣٦، ٢٠٢١، ص ٢٠٣.

فلا تخلو عملية جمع البيانات الشخصية وتخزينها وتداولها من المخاطر المتمثلة فى انتهاك حرمة الحياة الخاصة والمساس بحقوق وحرىات الأفراد<sup>١</sup>، وعليه اشترط المشرع المصرى أن تكون البيانات المجمعَة صحيحة ومؤمنة وأن يقوم المعالج بعملية الجمع بطريقة مشروعة ولأغراض مشروعة ومحددة ومعروفة للشخص المعنى، فلا يجوز استعمال الطرق الإحتيالية فى جمع المعلومات أو معالجتها فيقوم الشخص بالإدلاء ببياناته بناء على هذه الوسائل الإحتيالية، ويتم معالجة البيانات بطريقة مشروعة وبشكل ملائم للغرض الذى جمعت من أجله، وبشرط ألا يتم الإحتفاظ بها مدة أطول من المدة المحددة للوفاء بذلك الغرض.

وعبرت المحكمة الدستورية فى كارلسروه (ألمانيا الإتحادية) عن تلك المخاطر بقولها: أن التقنيات الحديثة لجمع البيانات الشخصية واستخدامها والإحتفاظ بها من المرجح أن تقوض الحق فى الحياة الخاصة للأفراد، وذلك من خلال التخزين غير المحدود للبيانات واستخدامها فى أى وقت وفى غير الأغراض التى جمعت من أجلها، وبدون أى سيطرة عليها من قبل الشخص<sup>٢</sup>، وعلى ذلك يجب أن تكون جمع البيانات الشخصية الرقمية المستخدمة لأغراض المعالجة فى حدود الأهداف المحددة، وهذه العملية يحيطها أيضا العديد من المخاطر كإساءة استخدام البيانات أو إعادة استخدامها فى تحقيق أهداف غير مشروعة.

كما صاحب تطور التكنولوجيا الرقمية تدفق البيانات الشخصية عبر الحدود فأتاحت للأفراد إعطاء معلوماتهم لجهات داخلية أو خارجية أو حتى غير معلومة، وهو ما يعرض تلك البيانات للكثير من الإنتهاكات خصوصا فى الدول التى لاتتوافر فيها درجات عالية من مستويات الحماية، وهو ما دعا المشرع المصرى إلى حظر تداول البيانات الشخصية عبر الحدود<sup>٣</sup>، حيث يصاحب عمليات نقل البيانات عبر شبكات الإنترنت مخاطر عديدة تتعلق بعدم قدرة شبكات الإتصال على توفير الأمان والسرية المطلقة لخصوصية البيانات المنقولة، فلم تحد وسائل الأمان التقنية المستخدمة رغم تطورها كتأمين النظام المعلوماتى من إمكانية التسلل إليها أو تقويض حمايتها من أجل الحصول على البيانات واستخدامها فى أغراض غير مشروعة<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup>Raoul Depoutot et Gérard lang, Le secret statistique concernant les entreprises: Situation 2000 et perspectives d'évolution, janvier 2002, p.17.

<sup>٢</sup>Cour constitutionnelle de Karlsruhe, 15 décembre 1983. Pour un commentaire de cette décision, M. Fromont, République fédérale d'Allemagne, la jurisprudence constitutionnelle en 1982 et 1983, Revue du droit public et de la science politique, 1984, pp. 1562-1568

<sup>٣</sup>المادة (١٤) من الفصل السابع من قانون حماية البيانات الشخصية ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

<sup>٤</sup>سليم محمد سليم حسين، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة آليا، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مج ٦٢، ع ١، ٢٠٢٠، ص ٥٦-٥٧.

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

فيما قضت المحكمة العليا للإتحاد الأوروبي بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠١٥ ببطان اتفاق الملاذ الآمن الذى سمح للفيبيوك وبعض الشركات الأخرى مثل جوجل وأمازون بنقل بيانات المستخدمين بأعداد ضخمة لأجهزتها فى الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تبين أن أكثر من ٤ آلاف شركة كانت قد استغلت هذا الإتفاق<sup>١</sup>.  
ثانياً: إخلال المتحكم أو المعالج بأحد الإلتزامات القانونية الملقاة على عاتقه.

نص المشرع المصرى فى المادتين الرابعة والخامسة من الفصل الثالث (الإلتزامات المتحكم والمعالج ) من قانون حماية البيانات الشخصية ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ على عدد من الإلتزامات التى تقع على عاتق كلا من المتحكم والمعالج لقيامهم بمعالجة البيانات الشخصية للأفراد.

تنص المادة الرابعة على إلتزامات المتحكم، فيلتزم بناء عليها بما يلى:

- ١- الحصول على البيانات الشخصية أو تلقيها من الحائز أو من الجهات المختصة بعد موافقة الشخص المعنى بالبيانات أو فى الأحوال المنصوص عليها قانوناً.
- ٢- التأكد من صحة البيانات الشخصية واتفاقها وكفايتها مع الغرض المحدد من جمعها؛ والتأكد من انطباق الغرض من الجمع مع أغراض المعالجة.
- ٣- القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل يكون من شأنه إتاحة البيانات الشخصية للجمهور.
- ٤- وضع طريقة وأسلوب المعالجة ومعاييرها طبقاً للغرض منها، مالم يقرر تفويض المعالج عن ذلك بموجب تعاقد مكتوب.
- ٥- اتخاذ الإجراءات التقنية والتنظيمية وتطبيق المعايير القياسية اللازمة لحماية البيانات الشخصية وتأمينها حفاظاً على سريتها، وعدم المساس بها واختراقها أو تلفها أو تغييرها أو العبث بها.
- ٦- تصحيح أى خطأ بالبيانات الشخصية؛ ومحوها فور انقضاء عملية المعالجة، وإذا ما تم الإحتفاظ بها لأى سبب مشروع فيجب ألا تبقى فى صورة تسمح بتحديد الشخص المعنى بالبيانات.
- ٧- إمساك سجل خاص بالبيانات الشخصية الموجودة لديه؛ والحصول على ترخيص أو تصريح من المركز للتعامل معها.

أما المعالج فيلتزم وفقاً للمادة الخامسة بالآتى:

<sup>١</sup>ECLI, available at: <http://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?docid=169195&doclang=EN>.

- ١- أن تكون ممارسة المعالجة فى إطار مشروع ولأغراض مشروعة ومحددة: حيث تعد المشروعية أحد أهم الضمانات التى تتم فيها معالجة البيانات الشخصية، بحيث لا يتم جمع البيانات الشخصية ومعالجتها إلا بطريقة مشروعة، ولأغراض محددة لصالح الشخص المعنى بالبيانات الشخصية أو لصالح القائم بعملية المعالجة وفى إطار الهدف الذى جمعت من أجله، بحيث لا تخالف النظام العام أو الآداب العامة<sup>١</sup>.
- ٢- عدم تجاوز المدة المحددة للمعالجة: يلتزم المعالج بعدم الإحتفاظ بالبيانات الشخصية لأكثر من المدة المحددة لتحقيق أهداف عملية المعالجة، وتجسد هذه الضمانة حق هام من حقوق الفرد الرقمية؛ فيما يسمى بالحق فى النسيان الرقمية، ويلتزم المعالج بعدم الإحتفاظ بالبيانات الشخصية إلى أجل غير مسمى، وتحديد فترة الإحتفاظ وفقا للغرض الذى يهدف إليه من جمع البيانات<sup>٢</sup>، ويقوم بإخطار كل ذى صفة (متحكم - الشخص المعنى بالبيانات) بتلك المدة، ويلتزم بمحو البيانات الشخصية بإنقضاء عملية المعالجة أو بتسليمها للمتحكم.
- ٣- حماية وتأمين عملية المعالجة: يتم ذلك بإتخاذ المعالج لكافة الإجراءات التقنية والتنظيمية المناسبة لحماية البيانات الشخصية، وتأمين الأجهزة الإلكترونية والوسائط المستخدمة فيها، وعدم إلحاق أى ضرر بالشخص المعنى بالبيانات بشكل مباشر أو غير مباشر؛ ومن أمثلة ذلك حماية البيانات من القرصنة: باستخدام تقنية التشفير، أو الترميز، أو البرامج المضادة للفيروسات؛ ومن بين الضمانات الأخرى لحماية البيانات الشخصية حظر عمليات نقل مشاركة البيانات الشخصية التى تم جمعها أو تجهيزها للمعالجة إلى دولة أخرى إلا إذا كانت تضمن مستوى ملائم من الحماية لا يقل عن المنصوص عليه فى قانون حماية البيانات الشخصية ١٥١ لسنة ٢٠٢٠<sup>٣</sup>.
- ٤- القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل يكون من شأنه إتاحة البيانات الشخصية، أو إتاحة نتائج المعالجة ويستثنى من ذلك الأحوال المصرح بها قانونا.
- ٥- عدم إجراء أى معالجة تتعارض مع غرض المتحكم فيها أو نشاطه، واستثناءا يتم إجراء المعالجة لأغراض إحصائية أو تعليمية؛ بشرط عدم استهداف الربح، وبدون الإخلال بحرمة الحياة الخاصة للمتحكم.

<sup>١</sup>Ridha Hemici, Legal warranties for personal data protection within the numerical space, Special edition- inpac, University of Kasdi Merbah Ouargla, Algeria, November 2019, p.61.

<sup>٢</sup>CNIL, Les durées de conservation des données, 28 juillet 2020.

<sup>٣</sup>المادة (١٤) من الفصل السابع من قانون حماية البيانات الشخصية ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

## المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

٦- إعداد سجل خاص بعمليات المعالجة: يوضح فيه فئات المعالجة، وهوية المتحكم فى البيانات وبيانات الإتصال به وتحديد مسئول حماية البيانات لديه، وبيان مدة المعالجة وقيودها ونطاقها، وآليات محو أو تعديل البيانات الشخصية؛ ووصف للإجراءات التقنية والتنظيمية الخاصة بالمعالجة وأمن البيانات.

٧- إثبات التزامه بأحكام القانون عند طلب المتحكم، وتمكين مركز حماية البيانات الشخصية من الرقابة والتفتيش عليه؛ كما يلتزم المعالج خارج مصر بتعيين ممثل له فى مصر بالنحو المحدد فى اللائحة التنفيذية للقانون.

ويثير تخلف أيا من المتحكم والمعالج عن تنفيذ أى من الإلتزامات القانونية المنصوص عليها مسئوليتهم عن أى خلل يتسبب فى الإضرار بحق الشخص المعنى بالبيانات فى خصوصية بياناته الشخصية.

**ثالثا:** تخلف الضمانات المقررة للشخص المعنى بالبيانات فى مواجهة القائم بعملية المعالجة.

حرص المشرع المصرى فى قانون حماية البيانات الشخصية على حماية خصوصية البيانات الشخصية الرقمية للأشخاص الطبيعيين، حيث ألزم كل من يقوم بإستخدام البيانات الشخصية للأفراد ومعالجتها ضرورة منح العديد من الحقوق للشخص المعنى بالبيانات الشخصية، حيث يحق له العلم بوجود بياناته الشخصية لدى المتحكم أو الحائز أو المعالج، وإمكانية الوصول إليها والإطلاع عليه، كما له الحق فى الاعتراض على المعالجة أو على نتائجها، ويحق له تصحيح أو تعديل أو إضافة أو تحديث بياناته الشخصية، والعدول عن الموافقة المسبقة لتخزين بياناته الشخصية أو معالجتها، وضرورة إخطاره بأى خرق أو انتهاك يحدث لتلك البيانات<sup>١</sup>؛ ويعد منع الشخص المعنى من ممارسة حقوقه التى كفلها القانون انتهاكا لحماية حقه فى خصوصية بياناته الشخصية.

**رابعا:** ممارسة أعمال التسويق الإلكتروني المباشر أو القرصنة أو الإختراق.

فلاشك أن المخاطر الناشئة عن استغلال البيانات الشخصية فى تحقيق أرباح مادية هى الأكثر انتشارا فى وقتنا الحاضر، فكثيرا ما تقوم الشركات باستغلال بيانات عملائهم، واستخدامها فى التسويق الإلكتروني، فالبيانات المسجلة لدى العديد من الجهات مثل المصارف وشركات الهواتف المحمولة، أصبحت تجارة رائجة، تتداولها شركات التسويق فى السوق المصرى، ضاربة عرض الحائط بمبادئ حماية خصوصية البيانات التى تنص عليها القوانين، ويحميها حق دستورى ألا وهو الحق فى حرمة الحياة الخاصة<sup>٢</sup>؛ وفى إطار تنظيم التسويق الإلكتروني المباشر<sup>٣</sup> حظر المشرع

<sup>١</sup> المادة الثانية من الفصل الثانى من قانون حماية البيانات الشخصية ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

<sup>٢</sup> محمود عبد العظيم، بيزنس البيانات الشخصية يغزو السوق المصرية، جريدة الإتحاد الإماراتية، بتاريخ ٨ يناير ٢٠٠٦، متاح على الرابط الآتى:

<http://www.alittihad.ae/details.php?id=44592&y=2006>.

## المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

المصرى إجراء أى إتصال إلكترونى بغرض التسويق الإلكتروني للشخص المعنى للبيانات إلا بتوافر عدة شروط منها موافقته، والإشارة إلى أن الإتصال الإلكتروني مرسل لأغراض التسويق المباشر، مع تحديد هوية المرسل وعنوانه وإعطاء الشخص المعنى بالبيانات الحق فى العدول عن الموافقة المسبقة أو رفض ذلك الإتصال<sup>١</sup>، ولا شك أن تنظيم عملية استخدام البيانات الشخصية فى الدعاية والتسويق المباشر يكفل حماية تلك البيانات وحماية حرمة الحياة الخاصة بالفرد خصوصا من التطفل عليه بداعى الدعاية للمنتجات.

ومن مخاطر الإنترنت أيضا انتشار الهاكرز وقيامهم بالدخول غير المأذون به أو بالإختراق للبيانات<sup>٢</sup>، وجمع البيانات المتعلقة بالمستخدمين من خلال برمجيات ذكية يتم ارسالها عبر البريد الإلكتروني أو من خلال لينكات مزيفة<sup>٣</sup>، كما قد يتم التطفل على الحياة الخاصة بالآخرين عبر الإنترنت من خلال برامج فيروسية صنعت عمدا بغرض تعديل أو إزالة أو تخريب أو سرقة أو السيطرة على الملفات أو البيانات الموجودة على الأنظمة المعلوماتية (الحواسب) التى تصيبها، من أمثلتها حصان طروادة وفيروس الدودة المعلوماتية والقنابل المعلوماتية<sup>٤</sup>؛ وتتم حماية تلك الأنظمة بإستخدام برامج الحماية من الفيروسات وبرامج الجدران النارية<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> عرف المشرع المصرى التسويق الإلكتروني فى المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية بأنها: "إرسال أى رسالة أو بيان أو محتوى إعلانى أو تسويقى بأى وسيلة تقنية أيا كانت طبيعتها أو صورتها، تستهدف ترويج سلع أو خدمات أو .... موجهة إلى أشخاص بعينهم".

<sup>٢</sup> المادة (١٧) من الفصل الثامن من قانون حماية البيانات الشخصية ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

<sup>٣</sup> عرفت المادة الأولى من قانون تقنية جرائم المعلومات ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الإختراق بأنه: "الدخول غير المرخص به أو المخالف لأحكام الترخيص، أو الدخول بأى طريقة غير مشروعة إلى نظام معلوماتى أو حاسب آلى أو شبكة معلوماتية ومافى حكمها".

<sup>٤</sup> بن قارة مصطفى عائشة، الحق فى الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثانى، ع ٥، يونيو ٢٠١٦، ص ٤٢.

<sup>٥</sup> <https://www.search.margaretrouse.com/virus>, Art on the internet, publish in: July 2006, available at: security.techtargt.com/definition/virus.

<sup>٦</sup> Trickland, How to remove a computer virus, Art on the internet, available at: <https://www.howstuffworks.com>.

## المبحث الثانى

### أركان المسؤولية التقصيرية الناشئة عن انتهاك الحق فى خصوصية البيانات الشخصية الرقمية

تتطلب عملية معالجة البيانات الشخصية ضرورة التزام المتحكم والمعالج بكافة الإلتزامات التى تنص عليها نصوص قانون حماية البيانات الشخصية ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، بحيث يُسأل كلا من المتحكم أو المعالج مسؤولية قانونية عن الإخلال بأى إلتزام مما يقع على عاتقهم، هذا ولم ينظم المشرع المصرى أحكام المسؤولية عن انتهاك خصوصية البيانات الشخصية للأفراد، وهو ما يدعونا إلى الرجوع إلى الأحكام العامة للمسئولية المدنية فى هذا الخصوص، خصوصا نص المادة (١٦٣) من القانون المدنى المصرى التى تنص على أن: "كل خطأ سبب ضرر للغير، يلزم من ارتكبه بالتعويض"؛ فالمسئولية التقصيرية وفقا للنص تقوم على ثلاثة أركان: الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وبناء عليه يقع على المضرور الذى أصابه الضرر نتيجة انتهاك خصوصية بياناته الرقمية أن يثبت توافر الأركان الثلاثة للمسئولية التقصيرية، حتى يتم تقرير المسؤولية التقصيرية فى حق المخطئ الذى تسبب بخطئه فى تحقق الضرر، ومن ثم يلتزم بالتعويض عن الأضرار التى سببها للمضرور.

فإثارة المسؤولية فى هذا الصدد لا تثير أى مشكلة، فقد حدد قانون حماية البيانات الشخصية 151 لسنة ٢٠٢٠ الإلتزامات التى تقع على عاتق كلا من المتحكم والمعالج، ومن ثم فأى إخلال من جانبهم لهذه الإلتزامات المقررة قانونا، سوف تثير مسئوليتهم التقصيرية اتجاه الشخص المعنى بالبيانات الذى لحقه الضرر، وإن كان الناحية العملية يوجد صعوبة كبيرة فى تحديد هوية ذلك المسئول، ويثور التساؤل فيما إذا أسهم المضرور بخطئه فى إحداث الضرر أو إتاحة البيانات الشخصية أو إفشاءها، فهل يعفى ذلك مسؤولية كل من المتحكم والمعالج، ومتى يتم إعفائهم من المسؤولية خصوصا فى ظل غياب النص الخاص بتنظيم مسئوليتهم فى قانون حماية البيانات الشخصية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأوروبى نظم أحكام المسؤولية المدنية عن انتهاك خصوصية البيانات الشخصية فى المادة (٨٢) من اللائحة الأوروبية ٦٧٩ / ٢٠١٦ الذى أهدى بها المشرع المصرى فى تشريع قانونه، وتبنى مبدأ الموازنة بين مصلحة كلا من المتحكم والقائم بعملية المعالجة فى عدم تحميله بأعباء وإلتزامات كثيرة، ومصلحة الشخص المعنى بالبيانات فى حماية بياناته الشخصية وضمان سريتها، بتقريره عدم مسؤولية المتحكم أو المعالج إلا فى حالات معينة وبشروط خاصة، لذا يطلق عليها المسؤولية المشروطة، كما حدد حالات الإعفاء من المسؤولية<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> المادة (٤-٥) من الفصل الثالث من قانون حماية البيانات الشخصية ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

<sup>٢</sup> علاء عيد طه، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وتداولها، دراسة فى ضوء اللائحة التنظيمية رقم ٦٧٩/٢٠١٦ الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوروبى، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٤، ٢٠١٩، ص ١٧٧؛ نص الفقرة الثانية من المادة (٨٢) من اللائحة الأوروبية ٦٧٩/٢٠١٦ حيث ذكرت الآتى: يعد



وستتناول فى الثلاثة مطالب التالية أركان المسؤولية التقصيرية: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما.

### المطلب الأول: الخطأ.

يعرف د. سليمان مرقص الخطأ بأنه: إخلال بواجب قانونى مقترن بإدراك المخل لنتائج أفعاله<sup>١</sup>؛ ويقوم الخطأ التقصيرى على ركنين: ركن مادى: متمثل فى ارتكاب فعل التعدى الموجب لتحمل المسؤولية، ولا يكون الشخص متعديا فى نظر القانون إلا إذا أخل الشخص بالإلتزامات التى يفرضها عليه القانون أو العرف وتتسبب فى الإضرار بالآخرين، ركن معنوى: متمثل فى إداك الشخص لعواقب الفعل الخاطئ الذى أقبل على إرتكابه<sup>٢</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصرى ألقى على عاتق كلا من المتحكم والمعالج عدة الإلتزامات فى قانون حماية البيانات الشخصية ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ سبق ذكرهم عند تناولنا لصور الإعتداء على خصوصية البيانات الشخصية الرقمية للأفراد، ويُسأل المتحكم أو المعالج قانونيا إذا ما أخل بأى من الإلتزامات المنصوص عليها قانونا، وهنا يتحقق الركن المادى لركن الخطأ التقصيرى متمثلا فى إخلال المتحكم أو المعالج بالإلتزامات القانونية التى نص عليها المشرع؛ وقد يأخذ الخطأ عدة صور كالاتى:

١- تجميع وحفظ البيانات الشخصية بطريقة غير مشروعة: فقد نص المشرع فى المادة (٣-١) على أن: " تجميع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعنى".

٢- أن ينشأ الخطأ نتيجة عدم مشروعية معالجة البيانات الشخصية: كأن تتم عملية المعالجة بدون تحديد الهدف منها أى ما يعرف بعشوائية موضوع المعالجة، بالمخالفة لنص المادة (٣-١) سابق الذكر الذى استلزم ضرورة تحديد هدف للمعالجة؛ أو أن ينشأ نتيجة الغموض فى عملية المعالجة أى أن يكون الهدف من عملية المعالجة غير واضح ومحدد ومعلن للشخص المعنى بالبيانات؛ أو أن ينشأ نتيجة عدم مشروعية الهدف من عملية المعالجة بالمخالفة لنص المادة (٣-٣) من القانون التى تنص على: "أن تعالج بطريقة مشروعة وملائمة للأغراض التى تم تجميعها من أجلها"، وقد حدد المشرع فى المادة (٦) حالات مشروعية وقانونية المعالجة: بضرورة موافقة الشخص المعنى بالبيانات بإجراء المعالجة وفقا لغرض محدد أو أكثر، أو أن تكون المعالجة

---

القائم بعملية المعالجة مسئولاً عن الضرر الناجم عن الإخلال بالإلتزامات الملقاة على عاتقه وفقا للاتحة، ولا يُسأل عنه إلا فى الحالة التى لايمتثل فيها للإلتزامات المنصوص عليها أو فى الحالة التى يتصرف فيها بالمخالفة لتعليمات المتحكم.

<sup>١</sup> هذا التعريف مشار إليه فى: عبد القادر العرعارى، مصادر الإلتزام، الكتاب الثانى (المسؤولية المدنية)، دار الامان، ط ٣، ٢٠١١، ص ٦١.

<sup>٢</sup> عبد القادر العرعارى، مصادر الإلتزام، الكتاب الثانى (المسؤولية المدنية)، دار الامان، ط ٣، ٢٠١١، ص ٦١.

تنفيذاً لإلتزام تعاقدى أو تصرف قانونى أو لإبرام عقد لصالح المعنى بالبيانات أو لمباشرة إجراءات المطالبة بحقوق له أو للدفاع عنه، أو أن تكون المعالجة تنفيذاً للقانون أو أمر من جهات التحقيق المختصة أو بناء على حكم قضائى، مع تمكين المتحكم أو أى ذى صفة من ممارسة حقوقه مالم تتعارض مع حقوق وحريات الشخص المعنى بالبيانات؛ وأى معالجة لتلك المادة يُسأل عنها القائم بعملية المعالجة.

٣- إجراء المعالجة بدون موافقة الشخص المعنى بالبيانات أو رغم إعتراضه.

٤- الخطأ الناشئ عن عدم الحفاظ على سرية البيانات الشخصية الرقمية وإفشائها.

٥- إجراء معالجة للبيانات الشخصية الحساسة التى يحظر التعامل عليها وفقاً للمادة (١٢) من القانون.

٦- تخلف المسئول الذى يعينه المتحكم أو المعالج عن أداء إلتزاماته المنصوص عليها فى المادة (٩) من قانون حماية البيانات الشخصية؛ وهو ذلك الشخص المسئول عن تنفيذ أحكام القانون ولأحتته التنفيذية وقرارات مركز حماية البيانات الشخصية، وتلقى الطلبات المتعلقة بالبيانات الشخصية.

أما عن الركن المعنوى فلا يتحقق إلا إذا توافر للشخص مرتكب فعل التعدى العقل الذى يمكنه من توقع مايسببه فعله من ضرر للغير، فلا يُسأل الصغير غير المميز ولا المجنون ولا المعتوه عن نتائجه أفعاله إذا ماترتب عليها ضرر للغير<sup>١</sup>، وبالتطبيق على المعالج أو المتحكم أو المسئول فنجدهم أشخاص بالغين عاقلين مخاطبين بأحكام القانون، فأى إجراء من إجراءات المعالجة قد يكون فعل إضرار، إذا ما ترتب على ذلك الإجراء ضرر بالشخص المعنى بالبيانات.

#### المطلب الثانى: الضرر

يعد الضرر الركن الثانى للمسئولية التقصيرية فلا يكفى ارتكاب الخطأ وحده لإنعقاد المسئولية، وإنما يجب أن يسبب هذا الخطأ ضرراً يلحق بالغير<sup>٢</sup>.

ولم يعرف المشرع المصرى الضرر تاركاً أمر تعريفه للفقهاء، وقد عرف الفقهاء الضرر بأنه: أذى يلحق بالشخص فى حق من حقوقه أو فى مصلحة مشروعة له، سواء تعلق ذلك الحق أو المصلحة بسلامة جسده أو ماله أو إعتباره<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> سامح عبدالواحد التهامى، المسئولية المدنية عن فيرسة النظم المعلوماتية عبر الإنترنت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج ٤٠، ع ٣، ٢٠١٦، ص ٣٨٥.

<sup>٢</sup> عبدالقادر الفار، مصادر الإلتزام، مصادر الحق الشخصى فى القانون المدنى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٤، ص ١١٨.

<sup>٣</sup> عطا سعد حواس، شروط المسئولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٧٢.

## المؤتمر العلمي السنوى الخامس عشر بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

للضرر نوعين: ضرر مادي: يصيب الإنسان في سلامته الجسديه أو فى ماله، وهو ضرر مادي محسوس يمكن تقييمه وفق عناصر قابلة للتقييم<sup>١</sup>؛ وضرر معنوى أو أدبى: ذلك الضرر الذى يصيب الإنسان فى قيمة غير مالية، كأن يؤذى شعوره أو عاطفته أو فى كرامته أو سمعته وشرفه<sup>٢</sup>.

نص المشرع المصرى على شمول الأضرار الأدبية بالتعويض فى المادة (٢٢٢) من القانون المدنى المصرى، كما نجد أن الفقه والقضاء قد استقروا على جواز تعويض الأضرار الأدبية، خاصة أن هذا التعويض سوف يساهم فى مواساة وتخفيف الآلام المضرور<sup>٣</sup>.

فالضرر هو أحد أركان المسؤولية المدنية التى يرتبط بها وجودا وعدما، فلا يمكن قيام المسؤولية المدنية إلا بتحقق الضرر، فقد شرعت المسؤولية المدنية من أجل جبر الضرر<sup>٤</sup>، وهو مناط التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية التى يعاقب فيها الشخص بمجرد ارتكابه الفعل الآثم قانونا ولو لم يلحق ضررا بالغير<sup>٥</sup>.

يعد انتهاك الخصوصية وتحقق الضرر مناطا لقيام مسؤولية كلا من المتحكم والمعالج بغض النظر عن توافر الخطأ من عدمه، ومن ثم أحقية المضرور فى المطالبة عن التعويض عن كافة الأضرار التى لحقت به، ويشمل التعويض ما لحق المضرور من خسارة ومافاته من كسب<sup>٦</sup>، فيجب على الشخص المعنى بالبيانات أن يثبت إصابته بضرر مادي أو معنوى جراء أى إجراء من إجراءات المعالجة، فإفشاء البيانات المصرفية للشخص المعنى بالبيانات قد يترتب عليها ضرر مادي، فقد يترتب على إفشاء بطاقات الدفع استخدامها بطريقة غير مشروعة والتسبب فى خسارة مالية للشخص؛ ومن الحوادث الشهيرة فى هذا الصدد تمكن أحد كبار موظفى أحد البنوك السويسرية عام ١٩٨٩ فى مساعدة سلطات الضرائب الفرنسية فى تشرب أرصدة عددا من العملاء، وتكرر ذات الحادث فى ألمانيا، وظهرت عدد القضايا بالقطاع المصرفى ما بين عامى ١٩٩٦-١٩٩٧ ارتبط بأنشطة التحايل على الضريبة من قبل عملاء البنوك<sup>٧</sup>،

<sup>١</sup> الشهابى إبراهيم الشرقاوى، مصادر الإلتزام غير الإرادية فى قانون المعاملات المدنية الإماراتى، الآفاق المشرقة، الأردن، ط ٢، ٢٠١٣، ص ١٢٠.

<sup>٢</sup> أمجد محمد منصور، النظرية العامة للإلتزامات، دار الثقافة، ط ١، ٢٠٠٧، ص ٢٨٩؛ سامح عبدالواحد التهامى، المسؤولية المدنية عن فيرسة النظم المعلوماتية عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ٣٩٣، ٣٩٧.

<sup>٣</sup> وسيلة أحمد شريبط، أساس المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، ٢٠٠٠، ص ١٠٧.

<sup>٤</sup> محمد محبى الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المترد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٥.

<sup>٥</sup> سامح عبدالواحد التهامى، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسؤولية التقصيرية عن معالجتها، دراسة فى القانون الإماراتى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع ٦٧، ٢٠١٨، ص ٦٥٣.

<sup>٦</sup> علاء عيد طه، مرجع سابق، ص ١٨١.

<sup>٧</sup> منى تركى الموسوى؛ جان سيريل فضل الله، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية - عدد خاص بمؤتمر الكلية، جامعة بغداد، ٢٠١٣، ص ٣١٤.

## المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

فانتهاك سرية البيانات فى حد ذاتها من خلال نظم الإختراق تؤدى إلى فقد العملاء لتقنتهم فى البنك الذى تم إختراق نظمه الآلية، وفى حالة إفشاء بياناته الصحية على سبيل المثال قد يؤدى ذلك لإصابة الشخص المعنى بالبيانات بضرر معنوى كبير، وسواء أصيب بضرر مادى أو معنوى فيتعين عليه إثبات ذلك كى يستحق التعويض<sup>١</sup>.

### المطلب الثالث: علاقة السببية

علاقة السببية هى الركن الثالث لقيام المسؤولية التقصيرية، فلا يكفى الخطأ والضرر لقيام المسؤولية، وإنما يلزم أن تكون هناك علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذى ارتكبه المسئول والضرر الذى أصاب المضرور؛ فإذا انتقت العلاقة السببية بينهما لا تثور المسؤولية<sup>٢</sup>، وبناء على ذلك فلا يكفى لقيام مسؤولية كلا من المتحكم أو المعالج أو المسئول أن يرتكب خطأ، وإنما يجب أن يترتب على ذلك الخطأ إضرار بالغير، وعلى الشخص الذى أصابه الضرر أن يثبت أن الضرر تحقق بسبب فعل الشخص المسئول، كى يستحق التعويض، فيجب أن يكون هناك علاقة سببية ما بين خطأ المسئول والضرر الذى لحق بالشخص المضرور، فعلاقة السببية هنا هى مناط الإلتزام بالضمان أى بالتعويض<sup>٣</sup>.

تقضى القواعد العامة للمسؤولية المدنية بأن المضرور هو الذى يقع عليه عبء إثبات عناصر المسؤولية الثلاثة، إلا أن القضاء يستاهل فى إثبات علاقة السببية ويقيم قرينة لصالح المضرور، إذا كان من شأن الخطأ أن ينتج عنه عادة مثل هذا الضرر، ويمكن للمسئول نفيها بإثبات أن الضرر نتج عن سبب أجنبى عنه لا يد له فيه، ويتمتع القاضى بسلطة مطلقة فى إستنباط القرائن القضائية لتكوين عقيدته، فله أن يستعين بأهل الخبرة وينتدب خبير أو أكثر، وتجدر الإشارة إلى أن الخبير وإن كان يساعد القاضى فى تكوين عقيدته، إلا أنه يستقل بالتكييف القانونى للسلوك الفنى، ولا يلزم أن تكون القرينة المستمدة من تقرير الخبير قاطعة الدلالة على وجود الخطأ، بل يكفى أن تكون واضحة الدلالة على وجوده<sup>٤</sup>.

تجدر الإشارة فى هذا الصدد أن المسئول عن انتهاك البيانات الشخصية الرقمية قد يستطيع دفع المسؤولية عنه وذلك بإثبات وجود السبب الأجنبى، تطبيقاً لنص المادة (١٦٥) من القانون المدنى المصرى التى تنص على: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه؛ كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزماً بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص أو إتفاق على غير ذلك"، وعليه فبقيام المسئول بإثبات أى من الحالات السابق ذكرها فى النص يستطيع دفع المسؤولية عنه.

<sup>١</sup> سامح عبدالواحد التهامى، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسؤولية التقصيرية عن معالجتها، مرجع سابق، ص ٦٥٥.

<sup>٢</sup> رمضان أبو السعود، مصادر الإلتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٦٦.

<sup>٣</sup> عادل جبرى محمد حبيب، المفهوم القانونى لرابطة السببية وانعكاساته فى توزيع عبء المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامى، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٤١.

<sup>٤</sup> محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٤٠٨.

### المبحث الثالث

#### الآثار المترتبة على قيام المسؤولية التقصيرية بانتهاك الحق فى خصوصية البيانات الرقمية

ينقسم المبحث إلى مطلبين: الأول يتناول الإجراءات التى يلزم اتخاذها لحماية ووقف انتهاك خصوصية البيانات الشخصية الرقمية؛ والثانى: التعويض عن انتهاك خصوصية البيانات الشخصية الرقمية.

#### المطلب الأول: الإجراءات التى يلزم اتخاذها لحماية ووقف انتهاك خصوصية البيانات الشخصية الرقمية.

يقع إلتزام قانونى على المتحكم فى عملية المعالجة وفقا للمادة (٤-٦) من قانون حماية البيانات الشخصية ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بضرورة إتخاذ كافة الإجراءات التقنية والتنظيمية وتطبيق المعايير القياسية لحماية البيانات الشخصية وحفظ سريتها وتأمينها وعدم اختراقها أو إتلافها أو تغييرها أو العبث بها فى أى إجراء غير مشروع، فيما ألزمت المادة (٥-٧) المعالج بحماية وتأمين عملية المعالجة وكذلك الوسائط والأجهزة الإلكترونية وما عليها من بيانات شخصية؛ كما يقع إلتزام على مسئول حماية البيانات الشخصية وفقا للمادة (٩-١) من قانون حماية البيانات الشخصية بإجراء تقييم وفحص دورى لنظم حماية البيانات الشخصية ومنع إختراقها، وتوثيق نتائج التقييم، وإصدار التوصيات اللازمة لحمايتها، كما يلتزم بإبلاغ مركز حماية البيانات الشخصية بأى خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية الموجودة لديه؛ كما أعطى المشرع المصرى للشخص المعنى بالبيانات بعض الحقوق فى المادة الثانية من ذات القانون تمكنه من المطالبة بتصحيح أو تعديل أو محو البيانات الشخصية محل المعالجة، كما أعطت له الحق فى الإعتراض على المعالجة أو نتائجها إذا ما تعارضت مع الحقوق والحريات الأساسية الخاصة به؛ ويؤخذ على المشرع المصرى فى هذا الصدد نصه على تكلفة مرتفعة للخدمة المقدمة من المتحكم أو المعالج فيما يخص ممارسة الشخص المعنى للبيانات لحقوقه، يحددها مركز حماية البيانات الشخصية بما لايجاوز عشرين ألف جنية؛ وهى تكلفة مرتفعة قد تعوق المستخدم عن ممارسة حقوقه التى كفلها له القانون والدستور بصدد حماية بياناته الشخصية، لذا يجب على المركز عند تحديد أسعار الخدمات مراعاة ذلك ووضع رسوم تتناسب وطبيعة البيانات محل الحماية.

ولكل هيئة أو منشأة طريقتها الخاصة فى توفير أمن البيانات، ففى بيئة المعلومات أقل حماية ممكن أن يقوم بها الشخص هى عمل كلمة سر للحاسوب للولوج إلى النظام ذاته أو إلى الملفات الهامة، وفى حالة حماية بيانات أكثر أهمية ومصنفة على أنها سرية، يجب على المتحكم أو المعالج لحماية البيانات الشخصية المستخدمة فى عملية المعالجة لديه، أن يقوم بوضع برنامج أو أكثر لمقاومة الفيروسات الإلكترونية الضارة وحماية البيانات من القرصنة والإختراق؛ وإضافة جدران نارية تحد من دخول الأشخاص من الخارج، وتمنع أى إعتداءات منظمة قد يتعرض لها

## المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

الجهاز؛ كما يمكن أن يستخدم تقنيات التشفير لحماية البيانات المتبادلة<sup>١</sup>، وقد وضعت اللائحة الأوروبية ٢٠١٦/٦٧٩ التزاماً على عاتق المواقع الإلكترونية بضرورة حماية بيانات المستخدمين، متى وافق المستخدم على جمع المعالج لبياناته وتخزينها، حيث تنتقل الحماية للمعالج بحيث يمكن استخدام أى وسيلة من شأنها حماية بيانات المستخدمين كتشفيرها لحمايتها من الإختراق أو حصول الغير عليها بالطرق غير المشروعة<sup>٢</sup>؛ فالتشفير يعد من أهم وسائل تأمين البيانات الإلكترونية السرية، حيث يحافظ على سلامة البيانات والحفاظ على سريتها من السرقة والتزوير والإختراق<sup>٣</sup>.

وما إن تتعرض البيانات الشخصية الرقمية لخرق<sup>٤</sup> أو انتهاك يلتزم كل من المتحكم والمعالج وفقاً للمادة (٧) بإبلاغ مركز حماية البيانات الشخصية خلال اثنين وسبعين ساعة من حدوث الواقعة؛ وإذا ما تعلق الأمر بإعتبارات الأمن القومى يكون الإبلاغ فوراً، ويقع إلتزام على المركز بإبلاغ جهات الأمن القومى بالواقعة فوراً، كما يلتزم بموافاة كلا من المتحكم والمعالج بموافاة المركز خلال اثنين وسبعين ساعة من تاريخ علمه بالخرق أو الإلتهاك بالآتى:

١- وصف لطبيعة الخرق أو الإلتهاك وصورته وأسبابه والعدد التقريبى للبيانات وسجلاتها.

٢- بيانات المسئول حماية البيانات لديه؛ وتوثيق أى خرق أو انتهاك للبيانات، والإجراءات التصحيحية لمواجهته.

٣- وصف الآثار المحتملة للحدث؛ ووصف الإجراءات المتخذة والمقترح تنفيذها لمواجهة الحادث والتقليل من آثاره السلبية.

٤- موافاة المركز بأى وثائق أو معلومات أو بيانات يطلبها.

وفى جميع الأحوال يجب إخطار الشخص المعنى بالبيانات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإبلاغ، وما تم إتخاذه من إجراءات؛ ويؤخذ على المشرع المصرى فى هذا الصدد عدم النص على إلتزام المتحكم أو المعالج بإبلاغ الشخص المعنى بالبيانات بالشخص المسئول عن الخرق وهوية المتحكم أو المعالج أو المسئول الذى أخل بإلتزامه كى يتمكن من إتخاذ الإجراءات القانونية حياله، كما يجب على المشرع إيضاح ما يجب على الشخص المعنى بالبيانات فعله من إجراءات عند علمه بحدوث واقعة الإلتهاك أو الإختراق؛ وهو الأولى بالحماية كون هذه البيانات الشخصية تتعلق به وبخصوصيه وتمس بحقوقه وحياته.

<sup>١</sup>منى تركى الموسوى؛ جان سيريل فضل الله، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

<sup>٢</sup>إيمان أحمد على طه ريان، مرجع سابق، ٢٥٣.

<sup>٣</sup>شلواح ميرة، بشيرى كهينة، المسئولية المدنية عن انتهاك حق الخصوصية فى المجال الرقمى، مرجع سابق، ص ٣٢.

<sup>٤</sup>عرفت المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية خرق وانتهاك البيانات الشخصية بأنها: "كل دخول غير مرخص به إلى بيانات شخصية، أو وصول غير مشروع لها، أو أى عملية غير مشروعة لنسخ أو إرسال أو توزيع أو تبادل أو نقل أو تداول، يهدف إلى الكشف أو الإفصاح عن البيانات الشخصية، أو إتلافها أو تعديلها، أثناء تخزينها أو نقلها أو معالجتها".

### المطلب الثانى: التعويض عن إنتهاك خصوصية البيانات الشخصية الرقمية

نص المشرع المصرى على حق الشخص المعنى بالبيانات فى المطالبة بالتعويض بشكل غير مباشر فى المادة (٣٥) من من الفصل الرابع عشر من قانون حماية البيانات الشخصية ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ حيث نص على الآتى: "مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر، ومع عدم الإخلال بحق المضرور فى التعويض،..".

وفقا للنص السابق للشخص المعنى بالبيانات الحق فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى تنتج عن مخالفة القواعد المنصوص عليها فى قانون حماية البيانات الشخصية كأن يقوم المتحكم أو المعالج بجمع أو تداول أو إفشاء أو إتاحة أو معالجة البيانات الشخصية الخاصة بالمعنى بالبيانات بدون موافقته أو فى غير الأحوال المنصوص عليها قانونا؛ أو يمتنع دون مقتضى عن تمكين الشخص المعنى بالبيانات من ممارسة حقوقه المنصوص عليها قانونا؛ وإذا ما صدرت المخالفة عن أحد العاملين لدى الشخص الإعتبارى وباسمه ولصالحه يُسأل الشخص الإعتبارى مسئولية تضامنية عن الوفاء بما يحكم به من تعويضات<sup>١</sup>.

فلكل شخص لحق به ضرر مادي أو معنوي نتيجة انتهاك خصوصية بياناته أو انتهاك القواعد المنصوص عليها فى قانون حماية البيانات الشخصية الحق فى المطالبة بالتعويض من المتحكم أو المعالج عن الضرر الذى لحق به، كمنع الشخص المعنى بالبيانات من ممارسة حقوقه كوصوله لبياناته الشخصية والإطلاع عليها وحقه فى محوها ووقف عملية المعالجة، هذا ولم يهتم المشرع المصرى بتنظيم حق المضرور فى المطالبة بالتعويض عن انتهاك خصوصية بياناته الشخصية، مما يدعونا إلى الرجوع للقواعد العامة للقانون المدنى المصرى مادة (١٦٣) السابق ذكرها كأساس لإستحقاق المضرور للتعويض عن الضرر الذى أصابه جراء انتهاك خصوصية بياناته الشخصية؛ على خلاف المشرع الأوروبى فى اللائحة الأوروبية ٢٠١٦/٦٧٩ الذى تبنى نهجا واسعا للمطالبة بالتعويض، وإعطاء المضرور الحق فى التعويض عن كافة الخسائر والأضرار (ضرر مادي - معنوي) التى تنجم عن مخالفة القواعد المنصوص عليها فى اللائحة، ونص على حق مطالبة المضرور فى التعويض صراحة فى إطار تنظيمه لأحكام المسئولية فى المادة (٨٢-أ) من اللائحة، كما نظم حالة المسئولية المشتركة كأن يكون هناك أكثر من وحدة تحكم، أو أكثر من متحكم أو معالج فى نفس عملية المعالجة، يتحمل أيا منهم المسئولية عن الضرر كاملا من أجل ضمان التعويض الكامل للمضرور، ونظم حالة الرجوع على الآخرين فى حالة دفع المتحكم أو المعالج التعويض كاملا، ونص على اختصاص المحكمة المختصة بالدولة العضو بنظر دعوى التعويض.

<sup>١</sup> المادة (٤٧) من الفصل الرابع عشر من قانون حماية البيانات الشخصية ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

<sup>٢</sup> دخلت حيز التنفيذ فى ٢٥ مايو ٢٠١٨.

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من سهولة إثارة المسؤولية فى شأن كل من المتحكم أو المعالج لإلحاقه الضرر بالشخص المعنى بالبيانات إلا أنه يوجد صعوبة من الناحية العملية فى تحديد هوية المسئول عن الضرر، فالعديد من القائمين بالمعالجة فى الممارسات العملية قاموا باستغلال البيانات الشخصية فى الدعاية لتحقيق أغراض مادية منتهكين حرمة الحياة الخاصة للأفراد<sup>١</sup>.

وما أن يثبت الشخص المعنى بالبيانات أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، فإن القاضى له أن يحكم له بتعويض مادي أو معنوى؛ يتمثل التعويض العيني فى إعادة الحال إلى ما كانت عليه وإزالة الآثار المترتبة على فعل الإضرار فى عملية المعالجة كأن يحكم بمحو البيانات الشخصية الموجودة تحت يده والخاصة بالشخص المضروب، وإن استحال التعويض العيني يلجأ القاضى للنوع الثانى من التعويض وهو التعويض النقدي والمتمثل فى تعويض مالى يدفعه المسئول عن ارتكاب الضرر للشخص المعنى بالبيانات ويكون بقدر الضرر<sup>٢</sup>. تجدر الإشارة إلى أن تقدير حجم الضرر وبالتالي تقدير قيمة التعويض من الصعوبة بمكان فى حالة انتهاك خصوصية البيانات الشخصية خصوصاً إذا ما نجم عن ذلك ضرر مادي ومعنوي، فإن القاضى يقدر الضرر تقدير جزافياً مع مراعاة الإعتبارات الخاصة بالمعنى بالبيانات كمركزه الإجتماعى والأدبى والعلمى ومدى تأثير ذلك على سمعته، مع مراعاة عدم إستفادة المتحكم أو المعالج مادياً من انتهاكه لتلك البيانات الشخصية<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> علاء عيد طه، مرجع سابق، ص ١٧٦-١٧٧.

<sup>٢</sup> سامح عبدالواحد التهامى، نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسؤولية التقصيرية عن معالجتها، مرجع سابق، ص ٦٥٩.

<sup>٣</sup> علاء عيد طه، مرجع سابق، ص ١٨٣.



## الخاتمة

ومن خلال ماتقدم توصلت الباحثة إلى عدة نتائج وتوصيات نسردها كالآتى:-

## النتائج

- ولم يتطرق المشرع المصرى إلى تعريف الخصوصية، تاركا ذلك للفقهاء والقضاء، واكتفى بالنص فى الدستور والقانون على حماية الحق فى حرمة الحياة الخاصة، مسائرا فى ذلك أغلب التشريعات فى العالم، فيما يذهب بعض الفقهاء المصرى إلى أن مصطلح الخصوصية قد يتسع أو يضيق حسب الظروف ومستوى وعى الأفراد فى المجتمعات، لذا من الصعب وضع تعريف جامع مانع له.
- البيانات الشخصية هى تلك البيانات التى ترتبط بشخص طبيعى محدد أو قابل للتحديد، بشكل مباشر أو حتى غير مباشر، من خلال الربط بينها وبين أنماط البيانات الشخصية الأخرى كالإسم أو الصوت أو الصورة، وإلخ، وقد أحسن المشرع صنعا بتحديد أنماط البيانات الشخصية الخاضعة للحماية القانونية من خلال ذكره لأمثلة للبيانات الشخصية، مما جعل مفهوم البيانات الشخصية أكثر دقة ومرونة، ومن جانبنا نطلق عليها البيانات الشخصية الرقمية لأن قانون حماية البيانات الشخصية ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ إختصها بحمايته وبمعالجته، وليس أدل على ذلك من تعريفه لعملية معالجة البيانات الشخصية وذكره لفظ الإللكترونية أو التقنية.
- الحق فى خصوصية البيانات الشخصية الرقمية فهى حق الفرد فى سرية بياناته الشخصية خلال مراحل معالجتها إلكترونيا، بضبط عملية جمع البيانات وحفظها وتخزينها ومعالجتها وتأمينها أثناء عمليات تداولها ونقلها، وحقه فى استخدامها فى صنع القرار الخاص به.
- تتعدد الصور التى تعد انتهاكا لخصوصية البيانات الشخصية الرقمية، على الوجه الآتى: أولا: تخلف الشروط القانونية اللازمة لمعالجة البيانات الشخصية الرقمية؛ ثانيا: إخلال المتحكم أو المعالج بأحد الإلتزامات القانونية الملقاة على عاتقه؛ ثالثا: تخلف الضمانات المقررة للشخص المعنى بالبيانات فى مواجهة القائم بعملية المعالجة؛ رابعا: ممارسة أعمال التسويق الإللكترونى المباشر أو القرصنة أو الإختراق.
- لم ينظم المشرع المصرى أحكام المسؤولية عن انتهاك خصوصية البيانات الشخصية للأفراد، وهو ما يدعونا إلى الرجوع إلى الأحكام العامة للمسئولية المدنية، خصوصا نص المادة (١٦٣) من القانون المدنى المصرى

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

- التى تنص على أن: "كل خطأ سبب ضرر للغير، يلزم من ارتكبه بالتعويض"؛ فالمسئولية التقصيرية وفقا للنص تقوم على ثلاثة أركان: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.
- يلتزم كلا من المتحكم والمعالج بإتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية والتقنية لحماية البيانات الشخصية الموجودة لديه، كما يلتزم بإبلاغ مركز حماية البيانات الشخصية بأى خرق أو انتهاك للبيانات الشخصية الموجودة لديهم.
  - أعطى المشرع المصرى للشخص المعنى بالبيانات بعض الحقوق تمكنه من المطالبة بتصحيح أو تعديل أو محو البيانات الشخصية محل المعالجة، كما أعطى له الحق فى الاعتراض على المعالجة أو نتائجها إذا ما تعارضت مع الحقوق والحريات الأساسية الخاصة به؛ ويؤخذ على المشرع المصرى فى هذا الصدد نصه على تكلفة مرتفعة للخدمة المقدمة من المتحكم أو المعالج فيما يخص ممارسة الشخص المعنى للبيانات لحقوقه تصل إلى عشرين ألف جنية.
  - لكل هيئة أو منشأة طريقتها الخاصة فى توفير أمن البيانات، ففى بيئة المعلومات أقل حماية ممكن أن يقوم بها الشخص هى عمل كلمة سر للحاسوب للولوج إلى النظام ذاته أو إلى الملفات الهامة، وفى حالة حماية بيانات أكثر أهمية ومصنفة على أنها سرية، يقوم المتحكم أو المعالج بوضع برنامج أو أكثر لمقاومة الفيروسات الإلكترونية الضارة وحماية البيانات من القرصنة والإختراق؛ وإضافة جدران نارية تحد من دخول الأشخاص من الخارج وتمنع أى إعتداءات منظمة قد يتعرض لها الجهاز؛ كما يمكن أن يستخدم تقنيات التشفير لحماية البيانات المتبادلة.
  - يجب على المتحكم أو المعالج أو المسئول إخطار الشخص المعنى بالبيانات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإبلاغ، وإخطاره بما تم إتخاذه من إجراءات؛ ويؤخذ على المشرع المصرى فى هذا الصدد عدم النص على إلتزام المتحكم أو المعالج بإبلاغ الشخص المعنى بالبيانات بالشخص المسئول عن الخرق وهوية المتحكم أو المعالج أو المسئول الذى أخل بإلتزامه كى يتمكن من إتخاذ الإجراءات القانونية حياله، كما يجب على المشرع إيضاح ما يجب على الشخص المعنى بالبيانات فعله من إجراءات عند علمه بحدوث واقعة الإنتهاك أو الإختراق؛ وهو الأولى بالحماية كون هذه البيانات الشخصية تتعلق به وبخصوصيه وتمس بحقوقه وحرياته.

## المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان (الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

- نص المشرع المصرى على حق الشخص المعنى بالبيانات فى المطالبة بالتعويض بشكل غير مباشر فى المادة (٣٥) من قانون حماية البيانات الشخصية، وبناء عليه يكون للشخص المعنى بالبيانات الحق فى المطالبة بالتعويض عن أى ضرر (مادى أو معنوى) يلحق به نتيجة أى إجراء من إجراءات المعالجة.

### التوصيات

- أخضع المشرع المصرى المسؤولية المدنية المترتبة على انتهاك الحق فى خصوصية البيانات الشخصية الرقمية للأفراد للقواعد العامة للمسئولية المدنية، وهذا قصور ينبغى تداركه بضياغة نصوص قانونية جديدة تتلاءم مع خصوصية تلك البيانات والانتهاكات العديدة التى تتعرض لها.
- لابد للمشرع المصرى أن ينص صراحة على حق الشخص المعنى بالبيانات الشخصية فى التعويض، وتنظيم دعوى التعويض للمطالبة به، وبيان الملزم بالتعويض والمحكمة المختصة بنظر الدعوى ومدد تقادمها.
- يجب على المشرع المصرى أن يولى اهتماما أكثر بالشخص المعنى بالبيانات والنص على الإجراءات التى يلزم عليه اتخاذها حال علمه بحدوث خرق أو انتهاك لبياناته الشخصية الرقمية.
- تكثيف الجهود من أجل محو الأمية الرقمية، وتشكيل وعى مجتمعى حول شروط وسياسات الخصوصية التى تعزز من خصوصية الأفراد عند إستخدامهم مواقع الإنترنت خصوصا مواقع التواصل الإجتماعى.
- ضرورة الإسراع فى إصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، نظرا لإحالة العديد من الإجراءات المتعلقة بتفعيل القانون إلى تلك اللائحة التنفيذية.
- ضرورة تفعيل قانون حماية البيانات الشخصية ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ والمضى قدما فى إنجاز الهيئة القائمة على تفعيله "مركز حماية البيانات الشخصية".
- يجب على مركز حماية البيانات الشخصية عند تحديد أسعار الخدمات المقدمة من المتحكم أو المعالج نظير ممارسة الشخص المعنى بالبيانات وضع رسوم تمكنه من ممارسة حقوقه وتتناسب مع طبيعة البيانات محل الحماية.

## المراجع

### المراجع العربية

- أحمد فتحى سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ٢٠٠٠.
- أمجد محمد منصور، النظرية العامة للإلتزامات، دار الثقافة، ط ١، ٢٠٠٧.
- إيمان أحمد على طه ريان، الحماية التشريعية للحق فى خصوصية البيانات فى العصر الرقمة، جامعة الأزهر، ج ٣، ع ٣٦، ٢٠٢١.
- بن قارة مصطفى عائشة، الحق فى الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثانى، ع ٥، يونيو ٢٠١٦.
- الحق فى الخصوصية فى العصر الرقمة، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان، أغسطس ٢٠١٨.
- سامح عبدالواحد التهامى، المسؤولية المدنية عن فيرسة النظم المعلوماتية عبر الإنترنت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج ٤٠، ع ٣، ٢٠١٦.
- سامح عبدالواحد التهامى، ضوابط معالجة البيانات الشخصية، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسى والقانون الكويتى، مجلة القانون الكويتية العالمية، ع ٩، س ٣، مارس ٢٠١٥.
- سليم محمد سليم حسين، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة آليا، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مج ٦٢، ع ١، ٢٠٢٠.
- شلواح ميرة؛ بشيرى كهينة، المسؤولية المدنية عن انتهاك حق الخصوصية فى المجال الرقمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة-بجاية، ٢٠١٩-٢٠٢٠.
- الشهابى إبراهيم الشرقاوى، مصادر الإلتزام غير الإرادية فى قانون المعاملات المدنية الإماراتى، الآفاق المشرقة، الأردن، ط ٢، ٢٠١٣.
- طارق جمعه السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية فى العصر الرقمة، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ملحق خاص، ع ٩٢.

المؤتمر العلمى السنوى الخامس عشر بعنوان  
(الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة و آثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية)

- عادل جبرى محمد حبيب، المفهوم القانونى لرابطة السببية وانعكاساته فى توزيع عبء المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامى، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- عبد القادر العرعارى، مصادر الإلتزام، الكتاب الثانى (المسؤولية المدنية)، دار الامان، ط ٣، ٢٠١١.
- عبد القادر الفار، مصادر الإلتزام، مصادر الحق الشخصى فى القانون المدنى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٤.
- عزت عبد المحسن إبراهيم، الحق فى الخصوصية الرقمية وتحديات عصر التقنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج ٦٢، ع ١، ٢٠٢٠.
- عطا سعد حواس، شروط المسؤولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٢.
- علاء الدين عبدالله فواز الخصاونة، الحماية القانونية للخصوصية والبيانات الشخصية فى نطاق المعلوماتية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة، مج ٨، ع ٢، ٢٠١١.
- علاء عيد طه، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وتداولها، دراسة فى ضوء اللائحة التنظيمية رقم ٢٠١٦/٦٧٩ الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوروبى، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع ٢، ٢٠١٩.
- مجدى عز الدين يوسف، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج ١٠، ع ١٩، ١٩٩٥.
- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- محمد محيى الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- مقال الإنترنت والقانون فى مصر، الجزء الثالث (الخصوصية الرقمية)، وحدة الأبحاث بمؤسسة حرية الفكر والتعبير.
- منى تركى الموسوى؛ جان سيريل فضل الله، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية - عدد خاص بمؤتمر الكلية، جامعة بغداد، ٢٠١٣.
- وسيلة أحمد شريط، أساس المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، ٢٠٠٠.

## المراجع الأجنبية

- CNIL, Les durées de conservation des données, 28 juillet 2020.
- Cour constitutionnelle de Karlsruhe, 15 décembre 1983. Pour un commentaire de cette décision, M. Fromont, République fédérale d'Allemagne, la jurisprudence constitutionnelle en 1982 et 1983, Revue du droit public et de la science politique, 1984.
- Margaret Rouse, virus, Art on the internet, publish in: July 2006, available at: <https://www.searchsecurity.techtarget.com/definition/virus>.
- Raoul Depoutot et Gérard lang, Le secret statistique concernant les entreprises: Situation 2000 et perspectives d'évolution, janvier 2002.
- Ridha Hemici, Legal warranties for personal data protection within the numerical space, Special edition- inpac ,University of Kasdi Merbah Ouargla, Algeria, November 2019.
- Ridha Hemici, Legal warranties for personal data protection within the numerical space, Special edition- inpac ,University of Kasdi Merbah Ouargla, Algeria, November 2019.
- Trickland, How to remove a computer virus, Art on the internet, available at: <https://www.howstuffworks.com>.

## المواقع الإلكترونية

- <https://www.interpol.int/How-we-work/Forensics/Fingerprints>.
- <https://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?docid=169195&doclang=EN>.
- <http://www.alittihad.ae/details.php?id=44592&y=2006>.